

الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب صدقة الغنم .

وأول نصابها أربعون : وفيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة لما روى أنس في كتاب الصدقات : وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاة فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه : فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن شاء ربها .

وعن أحمد : أن في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة اختارها أبو بكر لأن النبي A جعل الثلاثمائة غاية فيجب تغير الفرض بالزيادة عليها والأول أصح لأن النبي A جعل حكمها إذا زادت على الثلاثمائة في كل مائة شاة فأجاب أربع فيما دون الأربعمائة يخالف الخبر وإنما جعل الثلاثمائة حدا لاستقرار الفرض .
فصل : .

ولا يجزئ من الغنم إلا الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر والثني في المعز وهو الذي له سنة لما روى سعر بن ديسم قال : أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا رسول الله A لتؤدي صدقة غنمك قلت : فأني شيء تأخذان ؟ قال : عناقا جذعة أو ثنية رواه أبو داود لأن هذا السن هو المجزئ في الأصحية دون غيره كذلك في الزكاة فإن كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها إلا المنصوص ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالكين ولذلك قال عمر B : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم فإن كانت كلها صغارا جاز إخراج الصغير لقول الصديق B : لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله A لقاتلتهم عليها ولا تؤدي العناق إلا عن صغار ولأن الزكاة تجب مواساة فيجب أن تكون من جنس المال .
وقال أبو بكر : لا تجزئ إلا الكبيرة للخبر فإن كانت ماشيته الصغار إبلا أو بقرا ففيها وجهان : .

أحدهما : تجزئه الصغيرة لما ذكرناه في الغنم وتكون الصغيرة الواجبة في ست وأربعين زائدة على الواجبة في ست وثلاثين بقدر تفاوت ما بين الحققة وبنت اللبون وهكذا في سائر النصب تعدل بالقيمة .

والثاني : لا يجزئ إلا كبيرة لأن الفرض يتغير بنهاية السن فيؤدي إخراج الصغيرة إلى التسوية بين النصابين فعلى هذا يخرج كبيرة ناقصة القيمة بقدر نقص الصغار عن الكبار

وعنه أيضا : لا ينعقد عليها الحول حتى تبلغ سنا يجزئ في الزكاة لئلا يلزم هذا المحذور .
فصل : .

لا يجزئ في الصدقة هرمة ولا معيبة ولا تيس لقول ا [تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } وروى أنس في كتاب الصدقات : (لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس) وروى أبو داود عن النبي A أنه قال : [ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد ا [وحده وأنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة لكن من وسط أموالكم فإن ا [لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره] الشرط : ردالة المال والدرنه : الجرباء فإن كان بعض النصاب مريضا وبعضه صحيحا لم يأخذ إلا صحيحة على قدر المالين وإن كان كله مريضا أخذت مريضة منه وقال أبو بكر : لا يؤخذ إلا صحيحة بقيمة المريضة والقول في هذا كالقول في الصغار .
فصل : .

ولا يؤخذ في الصدقة الربى وهي التي تربى ولدها ولا المخاض وهي الحامل ولا التي طرقها الفحل لأن الغالب أنها حامل ولا الأكولة وهي السمينة ولا فحل الماشية المعد لضاربها ولا حشرات المال وهو خياره تحزره العين الحسنة لقول النبي A لمعاذ : [إياك و كرائم أموالهم] متفق عليه وقوله A : [إن ا [لا يسألكم خيره] وقال عمر B له لساعيه : لا تأخذ الربى ولا المخاض ولا الأكولة ولا فحل الغنم قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء : أثلاثا ثلثا خيارا وثلثا شرارا وثلثا وسطا ويأخذ المصدق من الوسط فإن تبرع المالك بدفع شيء من هذا أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز لأن المنع من أخذه لحقه فجار برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض فإن دفع حقة من بنت لبون أو تبيعين مكان الجذعة جاز لذلك ولأن التبيعين جزئان عن الأربعين مع غيرها فلأن جزئان عنها مفردة أولى وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب أن رجلا قدم على النبي A فقال : يا نبي ا [أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال رسول ا [A : [ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير أجرك ا [فيه وقبلناه منك] فقال : ها هي ذه يا رسول ا [فأمر رسول ا [بقبضها ودعها له بالبركة .

فصل : .

ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة وعنه : يجزئ لأن المقصود غنى الفقير بقدر المال والأول المذهب لأن النبي A ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بينا لما فرضه تعالى بإخراج غيرها ترك للمفروض وقوله : فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض ويدل على أنه أراد العين دون المالية فإن خمسا وعشرون لا تخلوا عن مالية ابنة المخاض وإخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي على إخراج الفريضة مكان الأخرى من غير

جبران وهو خلاف النص واتباع السنة أولى وقد روي عن معاذ أن النبي A لما بعثه إلى اليمن قال : [خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر] رواه أبو داود